



مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي كضمانة للمكلف في التشريع الضريبي الليبي

محمود حمد عمر عياد - أسامة حويل سليمان

قسم، الكلية، الجامعة

Doi: <https://doi.org/10.54172/0gjmxi39>

المستخلص: مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي وجد كضمانة لحقوق المكلفين بالضريبة باعتبار أن الضرائب تمثل اقتطاع جزء من أموال المكلفين وإيداعها الخزينة العامة، لذلك يجب أن يتم هذا الاقتطاع وفقاً للمبادئ القانونية المقررة والتي من أهمها عدم رجعية القانون الضريبي، وما يترتب عليه من آثار، كعدم رجعية القرار الإداري الضريبي، وعدم رجعية العقوبات المقررة في القانون الضريبي. وأن التزام المشرع الليبي بهذا المبدأ يعد تكريساً منه للمبادئ التي اعتبارها الفقه والقضاء من المبادئ العامة للقانون. وعليه، فإن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري الضريبي في القانون الليبي يجد أساسه كونه من المبادئ العامة للقانون التي استنبطها القضاء واستقر على تطبيقها في سبيل حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم. ويهدف هذا البحث إلى نشر الوعي الضريبي من خلال معرفة المكلفون بالضريبة بحقوقهم التي منحها لهم المشرع، بالإضافة إلى نقص مكتبتنا القانونية في ليبيا من دراسات في مثل هذا المجال. وقد حرص الباحث على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في إعداد هذا البحث للتوصل إلى موقف المشرع الليبي من ضمانات حقوق المكلفون بالضريبة.

الكلمات المفتاحية: القانون الضريبي، الخزينة العامة، العقوبات، عدم رجعية القرار الإداري الضريبي.

The principle of non-retroactivity of the tax law as a guarantee for the taxpayer in Libyan tax legislation

Abstract: The principle of non – retroactivity of tax law was found as a guarantee for the rights of taxpayers, given that taxes represent the deduction of part of the taxpayers' money and deposited it in the public treasury. Therefore, this deduction must be done in accordance with established legal principles, the most important of which is the non-retroactivity of the tax law, and the consequences thereof, such as the non-retroactivity of the decision. The administrative tax, and the non-retroactivity of the penalties established in the tax law. The Libyan legislators adherence to this principles is a consecration of the principles that he considers jurisprudences and judiciary to be among the general principles of law. Accordingly , the principle of non-retroactivity of the administrative tax decision in Libyan law finds its basis as one of the general principles of law that the judiciary has devised and decided to implement in order to protect the rights and freedoms of people. This research aims to spread tax awareness through the taxpayers knowledge of their rights that the legislator has granted them, in addition to the lack of our legal library in Libya of studies in such a field. The researcher was keen to follow the descriptive and analytical approach in preparing this research.

Keywords: Tax law, public treasury, penalties, non-retroactivity of tax administrative decisions.

مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي كضمانة للمكلف في التشريع الضريبي الليبي

ملخص البحث:

مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي وجد كضمانه لحقوق المكلفين بالضريبة باعتبار أن الضرائب تمثل اقتطاع جزء من أموال المكلفين وإيداعها الخزينة العامة، لذلك يجب أن يتم هذا الاقتطاع وفقاً للمبادئ القانونية المقررة والتي من أهمها عدم رجعية القانون الضريبي، وما يترتب عليه من آثار، كعدم رجعية القرار الإداري الضريبي، وعدم رجعية العقوبات المقررة في القانون الضريبي. وأن التزام المشرع الليبي بهذا المبدأ يعد تكريساً منه للمبادئ التي اعتبارها الفقه والقضاء من المبادئ العامة للقانون. وعليه، فإن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري الضريبي في القانون الليبي يجد أساسه كونه من المبادئ العامة للقانون التي استنبطها القضاء واستقر على تطبيقها في سبيل حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم. ويهدف هذا البحث إلى نشر الوعي الضريبي من خلال معرفة المكلفون بالضريبة بحقوقهم التي منحها لهم المشرع، بالإضافة إلى نقص مكتبتنا القانونية في ليبيا من دراسات في مثل هذا المجال. وقد حرص الباحث

على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في أعداد هذا البحث للتوصل إلى موقف المشرع الليبي من ضمانات حقوق المكلفون بالضريبة.

Abstract

The principle of non – retroactivity of tax law was found as a guarantee for the rights of taxpayers, given that taxes represent the deduction of part of the taxpayers' money and deposited it in the public treasury. Therefore, this deduction must be done in accordance with established legal principles, the most important of which is the non-retroactivity of the tax law, and the consequences thereof, such as the non-retroactivity of the decision. The administrative tax, and the non-retroactivity of the penalties established in the tax law. The Libyan legislators adherence to this principles is a consecration of the principles that he considers jurisprudences and judiciary to be among the general principles of law. Accordingly , the principle of non-retroactivity of the administrative tax decision in Libyan law finds its basis as one of the general principles of law that the judiciary has devised and decided to implement in order to protect the rights and freedoms of people. This research aims to spread tax awareness through the taxpayers knowledge of their rights that the legislator has granted them, in addition to the lack of our legal library in Libya of studies in such a field. The researcher was keen to follow the descriptive and analytical approach in preparing this research.

مقدمة:

إن الهدف من وجود الدولة هو ضمان حياة يسودها النظام والاستقرار للمجتمع ولأفرادها، وذلك من خلال عملها على تأمين أرواحهم وأموالهم، وبظهور الدولة كشكل حديث لتنظيم شؤون الجماعة السياسية أصبحت مهمة التشريع بوضع قواعد عامة تحكم المجتمع وتنظم مختلف شؤونه، في مقدمة المهام والوظائف التي تحرص الدولة على القيام بها؛ فالتشريع هو أداة الدولة ووسيلتها لتنظيم شؤون المجتمع وضبط أموره (رسلان، 1999، صفحة 100).

ومن خلال رعاية الدولة للعملية التشريعية، فإنها تنفرد بسن القواعد القانونية العامة، بل وتختار مجالات وزمان سنّها؛ فالقواعد القانونية العامة لا تعد مشروعة إلا إذا كانت من إنشاء الدولة أو على الأقل هي من تبنت ذلك.

هذا ولما كان للدولة سلطة اختيار الزمان الذي يمكن للتشريع السريان خلاله من جهة، ولما كان من جهة أخرى فرض الدولة للضرائب لا يكون إلا

بقانون؛ فإن ذلك قد يدفع بالدولة بحجة حاجتها الماسة للتمويل الى المساس بحقوق المكلفين بالضريبة، أموالهم وهذا عبر قيامها بفرض الضرائب بأثر رجعي.

ولأجل حماية المكلفين بالضريبة؛ فإن المشرع الضريبي يعمل على ضمان عدم تمكين الدولة من القيام بذلك، وذلك بإقراره بشكل صريح وواضح لمبدأ عدم رجعية القانون الضريبي.

أهمية البحث:

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي من أهم الضمانات المقررة تشريعياً، وإن وجود مثل هذه الضمانات التي تحمي المكلفين بالضريبة قد أصبح مسألة ضرورية ولاغنى عنها، ليس فقط لأجل ألا تفرغ الحقوق والحريات المكفولة بنص القانون من محتواها؛ وإنما حتى يحقق النظام الضريبي الفاعلية المطلوبة منه (الموازنة بين مصلحة الخزينة العامة وحقوق المكلفين). كذلك تكمن أهمية هذا البحث في نشر وزيادة الوعي لدى المكلفين بالضريبة بالضمانات التي دأب المشرع على أقرارها.

إشكالية البحث:

يثير البحث في مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي العديد من الإشكاليات التي يمكن تأطيرها في جملة من التساؤلات التالية:

- ما هو مضمون مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي؟
- وما هي المبررات التي كانت وراء أقرار هذا المبدأ كضمانه للمكلفين بالضريبة؟
- وما هي الآثار المترتبة على تقرير هذا المبدأ؟
- وما مدى التزام المشرع الضريبي الليبي بتطبيق هذا المبدأ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها ستكون محلاً للإجابة عليها خلال هذا البحث.

منهج البحث:

وبما أن البحث سيتناول بالوصف والتحليل مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في ليبيا باعتباره ضمانه لحماية المكلفين بالضريبة، فقد اعتمدنا وبشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي في أعداد هذا البحث.

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي

التكليف الضريبي هو اقتطاع جزء من أموال المكلفين بالضريبة وإيداعها الخزانة العامة دون مقابل (يونس، 2018، صفحة 119)، وهذا الاقتطاع لا يتم في الواقع مرة واحدة؛ وإنما يتم إنجازه عبر عدة مراحل : يجسد انطلاقها التحقق من وجود الوعاء الخاضع للضريبة والتثبت منه، وكذلك القيام بتحديد مقداره والذي بناءً عليه يحدد مقدار الضريبة الواجبة الدفع، ليتم مباشرة إجراءات التحصيل (أحمد، 2009، صفحة 306).

ولما كان من المتعذر في كثير من الضرائب إتمام تلك المراحل في فترة زمنية قصيرة، فإنه من الوارد أن يصدر قانون ضريبي جديد يعيد تنظيم الأحكام المتعلقة بالضرائب الجاري تحصيلها كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يؤدي إلى القيام ببعض الإجراءات في ظل القانون الضريبي القديم، والقيام بالبعض الآخر في ظل القانون الجديد، وهو ما يعرف بمسألة تنازع القوانين الضريبية من حيث الزمان. ومهما يكن الأمر، فإن أي حل لهذا التنازع يجب ألا يمس بمبدأ (عدم رجعية القانون الضريبي).

الفرع الأول

مضمون مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي

علينا (أولاً) التعريف بهذا المبدأ وأهميته، كما كان ضرورياً (ثانياً) البحث في المبررات التي كانت وراء أقرار هذا المبدأ.

أولاً: التعريف بمبدأ عدم رجعية القانون الضريبي

يعرف مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي بأنه (المبدأ الذي مؤداه أن القانون الضريبي الجديد يسري اعتباراً من تاريخ نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية أو بانتهاء الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر ولا يجوز أن تنسحب أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي سبقت ذلك التاريخ) (أحمد، 2009، صفحة 307).

وهذا التعريف لمبدأ عدم رجعية القانون الضريبي ينطلق من مبدأ عام قانوني معروف ومكرس فقهاً وقضاءً.

وعادة ما يميز الفقه بين الأثر المباشر والفوري لسريان القانون *l'application immédiate de la loi* وعدم رجعية القانون *non rétroactivité de la loi* فيرون أن تطبيق القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الموعد المحدد لتاريخ النفاذ هو تجسيد لفكرة الأثر المباشر للقانون، ولكن إذا أعقب نفاذه صدور قانون جديد حل محل الأول فعدله أو ألغاه وسرى القانون الجديد على الوقائع أو الآثار التي تلي نفاذه دون أن ينسحب أثره على الماضي، فإن هذا يعد تطبيقاً لفكرة عدم رجعية القانون (البكري و البشير، 1989، صفحة 112). وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون المدني الليبي بنصها (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع النص القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع).

ثانياً : مبررات عدم فرض الضرائب بأثر رجعي

إذا كان من بين الأمور التي ينبغي على الدولة تشريعياً تجنبها عدم فرض ضرائب بأثر رجعي، وذلك لعدة مبررات وهي:

1- رجعية القانون الضريبي تتناقض مع قاعدة اليقين

إن قاعدة اليقين تعني أن تكون الضريبة المفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف وللإدارة الضريبية، فيجب أن يكون سعر الضريبة ووعائها وميعاد سدادها وتحصيلها معروفة من العامة (يونس، 2018، صفحة 130)، ولذلك فإن رجعية القانون الضريبي تتضاد مع قاعدة اليقين، ذلك أن مثل هذه الرجعية ستؤدي إلى الاضطراب في القواعد القانونية التي يخاطب بها المكلفون، إذ أنهم سيفاجئون ببروز عبء غير متوقع يقع على عاتقهم وهو ما يتسبب في إرباك أصولهم المالية من ناحية، وعدم استقرار معاملاتهم من ناحية أخرى (البطريق، 1987، صفحة 271).

2- رجعية القانون الضريبي تتنافى ومبدأ قانونية الضريبة

مبدأ قانونية الضريبة يقصد به أن يكون القانون هو المصدر الوحيد المنشئ للضريبة، ورجعية القانون الضريبي مؤداها أن يكون القانون مصدر كاشف لها، وهذا لأن القول بأن الضريبة تسري بأثر رجعي معناه الاعتراف ولو ضمناً بأنها كانت موجودة من قبل، وحتى لا يُخرق مبدأ قانونية الضريبة، فإن الدولة لم يكن في وسعها قانوناً مطالبة المكلفين بأداء الضريبة نظراً لغياب النص القانوني الذي يجيز لها ذلك، وقصد استرجاع المبالغ التي كان من الممكن تحصيلها في تلك الفترة التي لم تدفع فيها الضريبة فإن الدولة تلجأ إلى فرض الضريبة بأثر رجعي، وهو ما يشكل بلا ريب مساساً بقيمة مبدأ قانونية الضريبة، وذلك لأن القانون يصبح في حالة اعتراف المشرع بإمكانية فرض الضريبة بأثر رجعي مجرد كاشف للالتزام الضريبي عوضاً أن يكون منشأ له (الجرف، 1961، صفحة 267).

3- رجعية القانون الضريبي تلحق الضرر بالخزينة العامة

من المعروف أن المخاطبين بأحكام القانون الضريبي هم أصحاب العلاقة الضريبية (المكلف والإدارة الضريبية) ومن المُفترغ منه أيضاً أن الأخيرة تمثل الخزينة العامة ومسئولة عن جباية الإيرادات الضريبية وتوريدها إليها، ولذلك ليس من الضرورة بمكان أن يصيب المكلف ضرر من رجعية القانون الضريبي، بل قد ينال هذا الضرر من مصلحة الخزينة العامة ويتحقق ذلك خاصة إذا لم يقرر المشرع في ظل القانون الجديد فرض ضريبة جديدة أو يرفع السعر القائم، بل على العكس يقضي بإلغاء

إحدى الضرائب المقررة سابقاً أو يخفض سعرها وسحب هذا الأمر على السنوات السابقة لصدوره مما يعني إلزام الإدارة الضريبية بإعادة الأموال المستقطعة عن السنوات التي شملت الأثر الرجعي، والتي سبق إن وردت إلى الخزينة العامة مما يضر بالمصلحة العامة وينال من سياسية الدولة الاقتصادية والمالية (أحمد، 2009، صفحة 313).

الفرع الثاني

معايير التحقق من عدم رجعية القانون الضريبي

من أجل تحقيق الهدف من مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي في حماية المكلفين من الضرائب التي تفرض عليهم بأثر رجعي، كان من الضروري البحث عن معيار يمكن من خلاله التمييز بين تلك الضرائب التي تسري بأثر فوري ومباشر وتلك التي لها أثر رجعي. وقد أعتمد الفقه معياران وهما :

أولاً : معيار المساس بالحقوق المكتسبة

يرى القائلين بهذا المعيار (مرسي، صفحة 308)، بأن الضريبة لا تكون رجعية إلا إذا كانت تمس بالحقوق سبق المكلفين وإن اكتسبوها من قبل، وبحسب رأيهم فإن الأساس في معرفة مدى نشوء حق مكتسب للمكلفين بالضريبة من عدمه هو التقادم الضريبي، وذلك بالقول أنه لا ينشئ حق مكتسب للمكلفين إلا إذا كانت الضريبة الجديدة أو المعدلة قد تم فرضها بعد أن أنقضى حق الدولة في المطالبة بها، وهكذا يمضي الأجل المقرر قانوناً لتقادم الضرائب، وهو سبع سنوات حسب قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بأنه لا ينشئ للمكلفين حق مكتسب إذا كانت الدولة قد أقدمت على فرض الضريبة الجديدة أو المعدلة قبل سقوط حقها في المطالبة بها بالتقادم، ووفقاً لهذا الرأي فإن الضريبة ليست في هذه الفرضية الثانية ذات أثر رجعي حتى ولو كان القانون الذي نص عليها يسري على تصرفات ووقائع تمت قبل دخوله حيز النفاذ، وحجتهم في ذلك أن القانون الضريبي في هذه الحالة لم يتعرض لحق مكتسب للمكلفين، وإنما أجهز على الأمل الذي كان يتطلع من خلاله هؤلاء لاكتساب الحق.

ثانياً : معيار الواقعة المنشئة للضريبة

وفقاً لهذا المعيار ينبغي النظر لتحديد ما اذا كانت الضريبة ذات أثر رجعي أم لا إلى وقت تحقق الواقعة المنشئة لها، لأنه من حيث المبدأ لكل ضريبة واقعة منشئة لها. وحسب القائلين بهذا المعيار، فإن القانون الجديد يطبق بأثر فوري على الوقائع المنشئة للضريبة التي تتزامن معه أو التي

تلي تاريخ العمل به، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع المنشئة للضريبة التي تمت قبل هذا التاريخ، وإنما يسري بشأنها القانون النافذ وقت حدوثها، وذلك لأن الالتزام بالضريبة يكون طبقاً للقانون الساري وقت تحقق الواقعة، وليس طبقاً لقانون لاحق (صديق، 2005). كما يجب عند تحديد دين الضريبة الرجوع إلى القانون المعمول به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة، وليس وقت صدور قرار الضريبة.

المطلب الثاني

آثار مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي

إن وجود الالتزام بدفع الضريبة يرتبط بتحقق الواقعة المنشئة لها، لذلك فإن صدور قرار إداري من مصلحة الضرائب لتحديد مقدار الضريبة لا يعتبر لازماً لنشوء هذا الالتزام، وإنما فقط لتأكد وجوده، وإمكان المطالبة به، (مستحق الأداء) وعليه فمن الواجب عدم الخلط بين نشأة دين الضريبة وتحصيل ذلك الدين.

وللإدارة الضريبية في سبيل تحصيل دين الضريبة أن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً من قرارات ، حتى لو كانت ذات طابع عقابي في بعض الأحيان، ولها إضافة إلى ذلك تقديم الشكاوى إلى الجهات القضائية المختصة من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الضريبية ضد الذين ينتهكون أحكامها ويلحقون الضرر بالخزينة العامة.

ولأن القرارات الإدارية والعقوبات في مجال القانون الضريبي هدفها ضمان احترام المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم فإنه يتعين أن يحكم تطبيقها من حيث الزمان المبدأ الذي يحكم الضريبة (مبدأ عدم رجعية القانون).

وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاث التالية وكما يلي:

الفرع الأول: عدم رجعية القرار الإداري الضريبي.

الفرع الثاني: عدم رجعية العقوبات الضريبية.

الفرع الثالث: مدى التزام المشرع الضريبي الليبي بمبدأ عدم رجعية القانون الضريبي.

الفرع الأول

عدم رجعية القرار الإداري الضريبي

لا غرو أن القرارات الإدارية تعد من أهم امتيازات الإدارة، وذلك لأنها تعتبر الوسيلة التي يمكن للإدارة العامة استعمالها بإرادتها المنفردة والملزمة لترتيب حق أو فرض التزام تقتضيه المصلحة العامة (عبدالباسط، 2000، صفحة 3).

وأحد الالتزامات التي تتدخل الإدارة ممثلة في مصلحة الضرائب لفرض احترامها والوفاء بموجب مالها من سلطة في اتخاذ القرارات هو الالتزام الضريبي، وفي حالة امتناع المكلفين بأدائه عن القيام بذلك في الآجال المقررة قانوناً، وذلك لأنه يمكن اعتباره بمثابة مساس بالمصلحة العامة، ذلك لأن الإيرادات الضريبية تشكل مورداً هاماً لتغطية النفقات العامة، ومع ما للقرارات الإدارية من أهمية في المجال الضريبي إلا أنه ونظراً لما تمتاز به من قدرة على المساس بالحقوق والحريات وذلك لتأثيرها في المراكز القانونية للمكلفين بالضريبة؛ فإنه كان من الواجب أحاطتها بعدد من الضوابط التشريعية التي يمكن القول معها بأن المكلفين في مأمن من أي تعسف قد يطالهم من قبل إدارة الضرائب.

وعليه، فإن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري الضريبي في القانون الليبي يجد أساسه كونه من المبادئ العامة للقانون التي استنبطها القضاء واستقر على تطبيقها في سبيل حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

الفرع الثاني

عدم رجعية العقوبات الضريبية

يلاحظ أن أغلب التشريعات الضريبية تتضمن النص على عقوبات توقع على مخالفيها، وقد تكون هذه العقوبات جنائية، وهنا تطبق القاعدة في مجال العقوبات بوجه عام، والتي تقضي بعدم رجعية القانون الجنائي فيما يقرره من عقوبات، واستثناءً من ذلك العمل بالقانون الأصلح للمتهم، بحيث إنه إذا صدر فيما بين وقوع الجريمة، وصيرورة الحكم الصادر بشأنها نهائياً، قانون يخفف من عقوبتها أو يلغي هذه العقوبة، فإنه يعمل بهذا القانون ولا يعمل بالقانون السابق، إلا إنه يتعين تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون فيما يتعلق بالنص على جرائم جديدة كانت تعتبر أعمالاً مباحة في ظل القوانين السابقة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن قواعد الاجراءات الجنائية الجديدة تنطبق على المتهم إذا كان في ذلك مصلحة له، كإيجاد طريق جديد للطعن مثلاً، حتى لو كان تاريخ ارتكاب الجريمة سابق لصدور التشريع الجديد (الصلابي، 1999، صفحة 46).

الفرع الثالث

مدى التزام المشرع الضريبي الليبي بمبدأ عدم رجعية القانون الضريبي

القاعدة في القانون الضريبي الليبي؛ كأي قانون آخر، أن يطبق بأثر فوري ومباشر، إلا إذا وجد نص صريح في القانون يقرر خلاف ذلك، إلا أن

المشرع قد يقرر في بعض الأحيان النص على رجعية القانون يرى ضرورتها. منها ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 2 لسنة 1986 بشأن الضريبة على العقارات وسريان الضريبة على المساكن التي تم تشييدها قبل نفاذ القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ اتمام البناء أو تاريخ التملك، مع مراعاة من المشرع لسريان القانون بأثر رجعي، تقضي نفس المادة بجواز تقسيط الضريبة على أقساط تراعى فيها ال امكانيات المادية للمكلف. وكذلك نص المادة الخامسة من القانون رقم 64 لسنة 1973 بشأن ضرائب الدخل الملغي والتي نصت على أن (كل دخل تحقق قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق يخضع للقانون الذي كان سارياً وقت تحققه، أما الدخول التي تحققت بعد التاريخ المشار اليه فتسري عليها أحكام القانون المرافق، ولو كانت متعلقة بمدد سابقة على ذلك التاريخ). وكذلك ما نصت عليه المادة 102 من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 النافذ بقولها (يعفى الأفراد الطبيعيون الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 31-12-2009 كما يعفى من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة).

الخاتمة

إن مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي كضمانة للمكلفين بالضريبة في التشريع الليبي، يجب أن يكفل على مستوى الدستور الجديد، بمعنى أن يتم تضمينه كحق دستوري وأساسي منطلق من المبدأ العام (عدم رجعية القانون) فليس من المنطق القانوني أن ينسحب أثر القوانين ومنها القانون الضريبي على الوقائع والتصرفات التي سبقت نفاذه، وإذا هناك مبرراً أو آخر للخروج على هذا المبدأ في بعض الحالات الاستثنائية، فمن باب أولى وللاعتبارات التي ذكرنا مسبقاً أن لا يستخدم هذا الاستثناء في مسائل الضرائب إلا في أضيق الحدود وبالقدر الذي تمليه وتستوجبه تلك الضرورات، ولاسيما أن مثل هذه الرجعية ستؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وتحدث اضطراباً في شؤون المكلفين المالية.

قائمة المراجع

- أحمد أنور رسلان. (1999). وسيط القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد ممنوح مرسي. (بلا تاريخ). الضريبة على الايرادات علما وعملا (المجلد الثالثة). القاهرة: مطبعة مصر.
- رائد ناجي أحمد. (2009). مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وتطبيقه في العراق. مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.

- رمضان صديق. (2005). فاعلية النظام الضريبي. المؤتمر الضريبي الثاني عشر. القاهرة.
- عبد الباقي البكري، و زهير البشير. (1989). المخل لدراسة القانون. بغداد.
- فرج يوسف الصلابي. (1999). المنازعات الضريبية في القانون الليبي (المجلد الاول). بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- كمال عبد الرحمن الجرف. (1961). المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- محمد فؤاد عبدالباسط. (2000). القرار الإداري. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- منصور ميلاد يونس. (2018). مبادئ المالية العامة. بنغازي : دار الكتب الوطنية.
- يونس أحمد البطريق. (1987). النظم الضريبية. الاسكندرية: الدار الجامعية.